

## رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تلغى المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠  
مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويكمل به ابتداء من  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بمرأى القبة في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المالية

اسماعيل صدق

## وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ بتعديل القرار الوزارى  
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٠ بتقسيم العيوات والأوعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من المرسوم الصادر في ١٤ فبراير  
سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية ؛  
وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ - تمثل الفقرة الثانية من القسم الثانى من الجدول حرف "م"  
المبين فيه العيوات الداخلى التى تدفع الرسم على حدة والملحق بالقرار الوزارى  
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٠ بما يأتى :

"طب عادية محتوية على سيجار أو سجاير أو دخان مصنوع".

مادة ٢ - تمثل الفقرة السادسة من القسم الثانى من الجدول حرف "ب"  
المبين فيه العيوات الداخلى التى لا تدفع رسما على حدة والملحق بالقرار الوزارى  
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٠ بما يأتى :

"طب عادية محتوية على سيجار أو سجاير أو دخان مصنوع".

مادة ٣ - على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى  
مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

اسماعيل صدق

## مرسوم

بتعديل رسم الانتاج على بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير  
سنة ١٩٣٠) الخاص برسم الانتاج على حاصلات الاراضى المصرية ومنتجات  
الصناعة المحلية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير  
سنة ١٩٣٠) الخاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يحصل رسم الانتاج عن الأصناف الواردة بالجدول الملحق  
بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه  
الأصناف بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨  
(١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويحرى العمل به ابتداء  
من ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ ما

صدر بمرأى القبة في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المالية

اسماعيل صدق

الجدول

بقرين وهويت سيريت ٣٦٠ مليا عن كل مائة كيلوجرام .

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣١

بالغاء مواد الرصيف على القادمين والمغادرين للوانى المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛